A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/337
13 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة الصحراء الغربية

تقرير الأمين العام

مقدمة

١ - في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة بدون تصويت القرار ٦٤/٥٣ بشأن الصحراء الغربية. وواصل الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية. بذل مساعيه الحميدة لدى الأطراف المعنية. وهذا التقرير، الذي يغطي الفترة الممتدة من ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، مقدم عملا بالفقرة ١٠ من ذلك القرار.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

٢ - عملا بقرار مجلس الأمن ١١٩٨ (١٩٩٨) المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا مؤرخا ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (S/1998/997) أخطر فيه مجلس الأمن بأنه كان قد قرر كأفضل السبل للمضي قدما في تنفيذ خطة التسوية قبول توصية مبعوثه الخاص بالقيام دون تأخير باستئناف تحديد هوية مقدمي طلبات تحديد الهوية من المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52 الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، والبدء في الوقت ذاته في عملية الطعون. وبناء عليه طلب إلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، السيد برنارمييه، وإلى ممثله الخاص وإلى رئيس لجنة تحديد الهوية أن يسافروا إلى الرباط وإلى تندوف لكي يعرضوا على الطرفين مجموعة تدابير لتذليل العقبات من أجل إحراز تقدم حاسم نحو تنظيم الاستفتاء المنصوص عليه في خطة التسوية. وقدم وفد الأمم المتحدة، أثناء قيامه بمهمته،

* A/54/150.

99-26143 280999 280999

في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى الحكومة المغربية وإلى جبهة البوليساريو عدة وثائق تتضمن على الخصوص بروتوكولا متعلقا بتحديد هوية مقدمي طلبات تحديد الهوية من المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52 الذين يرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، وبروتوكولا آخر متعلقا بعملية الطعون، وكذلك مذكرة تتناول أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى مخطط للمراحل المقبلة لخطة التسوية. وسيُقدم بروتوكول إلى الطرفين وإلى السلطات الجزائرية والموريتانية فيما بعد. وقد سافر وفد الأمم المتحدة أيضا إلى الجزائر العاصمة ونواكشوط للاطلاع على رأي السلطات الجزائرية والموريتانية والحصول على تأييدهما.

٣ - واقترح على الطرفين ضرورة الحصول على موافقتهما النهائية على الوثائق المذكورة أعلاه بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وسيسمح ذلك للمفوضية بالشروع فورا في الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين إلى وطنهم وتحديد هوية مقدمي الطلبات من المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52، ولكي تبدأ عملية الطعون في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وهو التاريخ المنصوص عليه لنشر القائمة المؤقتة للناخبين غير المنتمين إلى هذه المجموعات الثلاث. ووفقا لمخطط المراحل المقبلة من خطة التسوية، فإن عملية الطعون التي يقدمها مقدمو الطلبات غير المنتمين إلى هذه المجموعات الثلاث يمكن أن تنتهي في آذار/ مارس ١٩٩٩، ويمكن أن تنتهي عملية تحديد هوية مقدمي الطلبات من هذه المجموعات الثلاث في نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٤ - وفيما يتعلق بمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، قال الأمين العام إن وزير الداخلية المغربي كان قد زار العيون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ حيث أكد لممثله الخاص أن المفوضية ستتمكن من الاضطلاع بأعمالها التحضيرية. وعقب ذلك، أبلغت المفوضية السلطات المغربية باستعدادها لإيفاد بعثة إلى المغرب والإقليم، غربي الحائط الرملي، لبدء أنشطتها، بما في ذلك أنشطة بناء الثقة، وتطوير البنيات الأساسية، واستطلاع الطرق.

٥ - وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن أن المفوضية كانت على استعداد لاستئناف عملية التسجيل الأولي في مخيمات تندوف في الجزائر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ولتجري في وقت مبكر، بناء على ذلك، مناقشات مع اللاجئين وقادة المخيمات والشيوخ والأعيان. لكن عملية التسجيل الأولي لم تُستأنف كما كان مخططا، وذلك لعزوف سلطات المخيم واللاجئين عن التعاون مع المفوضية دون تعليمات من جبهة البوليساريو. وقد طلبت جبهة البوليساريو في المناقشة التي أجرتها بعد ذلك مع المفوضية إيضاح عدد من المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها المفوضية قبل إعطاء موافقتها على استئناف التسجيل الأولي في المخيمات.

٦ - ولاحظ الأمين العام في ختام تقريره أنه بما أن المأزق الحالي يعود أولا وقبل كل شيء إلى عدم تمكن الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو من التوصل إلى حل وسط بشأن المسألة المتنازع عليها والمتعلقة بالمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52، فقد قرر القيام بمهمة التحكيم بغية تحقيق تقدم بشأن هذه

النقطة. وتتفق الاقتراحات التي قدمها مع أحكام خطة التسوية، لا سيما المادة ٢٠ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22464) الذي ينص على أن:

"ولايـــة لجنة تحديد الهوية تتمثل بصورة خاصة في استكمال تعداد السكان الذي تم في عـــام ١٩٧٤ وذلك (أ) عن طريق حـــذف أسماء الأشخاص المتوفين منـــذ ذلك الوقت من القوائم و (ب) دراسة طلبات الأشخاص الذين يؤكدون أن لهم الحق في المشاركة في الاستفتاء لأنهم صحراويون ولم يتم إحصاؤهم أثناء تعداد السكان لعام ١٩٧٤".

وعلى كل حال، وجّه، بهذه الروح، الممثل الخاص رسالتين إلى الطرفين في ٢٨ آذار/ مارس ١٩٩٨ أكد فيهما، أن الأمم المتحدة متمسكة بالمبدأ القائل "إن أي صاحب طلب مسجل، مهما كانت مجموعته القبلية، من حقه أن يسجل في قائمة الناخبين إذا كان يفي بمعايير تحديد الهوية.

٧ - وأضاف الأمين العام قائلا إنه من أجل تجنّب أي قرار تعسفي يؤدي إلى إقصاء أي شخص مؤهل للتصويت، واحتراما لمبدأ الديمقراطية، لم ير من خيار آخر سوى أن يطلب من لجنة تحديد الهوية أن تمضي في دراسة الطلبات الواردة من أي متقدمين ينتمون إلى المجموعات القبلية المعنية ويرغبون في تقديم أنفسهم بصورة فردية، من أجل التحقق مما إذا كان لهم حق التصويت، وفقا لمعايير التأهيل الخمسة التي قبلها الطرفان. ويتعين بالطبع أن يحترم الطرفان احتراما دقيقا الشروط التي ستتم في إطارها عملية دراسة الطلبات، كما هو منصوص عليه في اتفاقات هيوستن، ولا سيما في المرفق الأول من تقريره المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (S/1997/742) الذي ينص على أن "يتفق الطرفان على أنهما لن يرعيا أو يقدما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي شخص" لتحديد هويته من هذه المجموعات القبلية، لكنهما ليسا ملزمين بأن يمنعا بالفعل أي أفراد من هذه المجموعات القبلية من التقدم بأنفسهم.

٨ - وبما أن بدء هذه العملية التكميلية لتحديد الهوية سيترتب عليه تمديد برنامج عمل لجنة تحديد الهوية، رأى الأمين العام أن من المناسب أن تبدأ عملية الطعون في نفس الوقت لكي لا يؤجل الاستفتاء أكثر من اللازم؛ وهذا يتفق والرغبات التي أعلن عنها الطرفان. وهكذا سيتعين القيام بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بنشر قائمة الناخبين المؤقتة التي يتم وضعها نتيجة للأعمال التحضيرية التي تقوم بها لجنة تحديد الهوية، بالنسبة للقبائل غير المنتمية إلى المجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52، من أجل البدء اعتبارا من هذا التاريخ في عملية الطعون المتصلة بالقبائل التي سبق أن تم تحديد هوية أعضائها.

٩ - وبما أن إجراء الاستفتاء سيتوقف على التدابير المتخذة في انتظار عودة اللاجئين الذين أعلن أنهم مؤهلون للتصويت، هم وأفراد أسرهم الأقربين، وعلى ظروف عودتهم إلى وطنهم، فمن المهم للحكومة المغربية وجبهة البوليساريو، والحكومتين الجزائرية والموريتانية أن تقدم في أقرب وقت ممكن إلى الأمم المتحدة، ولا سيما إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، جميع التسهيلات والضمانات اللازمة

لتمكينها من الاستعداد لعودة اللاجئين في أفضل ظروف ممكنة. وفي هذا الصدد، فإن الأمين العام أوصى بإضفاء الطابع الرسمي على وجود وتثبيت المفوضية في الإقليم خلال مهلة قصيرة جدا.

١٠ - وختاما، لاحظ الأمين العام أن الاقتراحات التي يقدمها إلى مجلس الأمن للنظر فيها تتضمن تعديل الجدول الزمني الوارد في المرفق الثاني من تقريره المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (S/1997/882). بيد أنه لا يمكن التقيد بالمواعيد الزمنية الجديدة المشار إليها في الفقرتين ٥ و ١٩ بصورة دقيقة إلا إذا تعاون الطرفان تعاونا كاملا لتنفيذ البرنامج المقترح وإلا إذا أتاح مجلس الأمن في الوقت المناسب لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الموارد الإدارية والمالية والبشرية اللازمة. ولاحظ أنه لا يوجد لدى الحكومة المغربية وجبهة البوليساريو أي اعتراض وأنهما أعربتا عن نيتهما في التعاون النشط مع البعثة من أجل تنفيذ الاقتراحات الواردة في هذا التقرير. كما أن الحكومتين الجزائرية والموريتانية استقبلتا بإيجاب هذه الاقتراحات وأكدتا أنهما ستقدمان دعمهما الكامل.

قرار مجلس الأمن ١٢٠٤ (١٩٩٨)

١١ - اتخذ مجلس الأمن في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ القرار ١٢٠٤ (١٩٩٨) الذي قرر بموجبه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية إلى ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. ورحب المجلس بالفقرة ٤ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالبروتوكول المتصل بتحديد هوية أولئك الذين يتقدمون بصورة فردية من أبناء القبائل H41 و H61 و J51/52، والبروتوكول المتعلق بإجراءات الطعون، والمذكرة المتعلقة بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في المنطقة، ومخطط المراحل المقبلة من خطة التسوية، ودعا الطرفين إلى قبول هذه المجموعة من التدابير بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ حتى يتسنى النظر بصورة إيجابية في المراحل المقبلة من عملية التسوية. ورحب المجلس أيضا بموافقة السلطات المغربية على إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الصحراء الغربية. وبموافقة جبهة البوليساريو على استئناف أنشطة التسجيل الأولي في مخيمات اللاجئين وطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من الاضطلاع بالأعمال التحضيرية الضرورية لعودة اللاجئين المؤهلين للتصويت وأسرهم المباشرة، وفقا لخطة التسوية. وأيد البعثة في اعتزامها الشروع بإصدار القائمة المؤقتة للناخبين بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

١٢ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٠٤ (١٩٩٨) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قدم الأمين العام إلى المجلس في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ تقريرا مرحليا (S/1998/1160)، أبلغ فيه المجلس بأنه، كما توخى في تقريره السابق، سافر إلى المنطقة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بصحبة ممثله الخاص، تشارلز ف. دنبار، وموظفين آخرين أقدمين من الأمم المتحدة، وبالرغم من أنه كان من المقرر أن تجري زيارته في

الفترة من ٧ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حدثت تطورات في مكان آخر اضطرته إلى العودة إلى المقر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر. واستأنف زيارته في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ ديسمبر ليلتقي بجبهة البوليساريو والسلطات الجزائرية.

١٣ - وفي يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، استقبل الأمين العام في نواكشوط من قبل معاوية ولد سيدي أحمد الطايع رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية، واجتمع مع رئيس الوزراء، ومع كبار المسؤولين في الحكومة الموريتانية. وفي العيون بالصحراء الغربية، قام في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر بزيارة مقر بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية واجتمع مع وزير الداخلية المغربي، ومجموعة من كبار الشخصيات الصحراوية. وفي مراكش بالمغرب، استقبله جلالة الملك الحسن الثاني في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، واجتمع مع ولي العهد سيدي محمد، والأمير مولاي رشيد، ورئيس الوزراء، وغيرهم من كبار المسؤولين الحكوميين. وخلال زيارته المستأنفة إلى المنطقة، اجتمع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، مع الأمين العام لجبهة البوليساريو، محمد عبد العزيز وغيره من كبار مسؤولي البوليساريو وكذلك مع مجموعة من كبار الشخصيات الصحراوية في منطقة تندوف بالجزائر. وفي ١ و ٢ كانون الأول/ ديسمبر، استقبله في الجزائر العاصمة الأمين زروال، رئيس الجمهورية واجتمع مع رئيس الوزراء، وغيره من كبار المسؤولين الحكوميين.

١٤ - وقال الأمين العام إنه أثناء المناقشات التي جرت في مراكش، أعربت السلطات المغربية عن قلقها إزاء الأحكام الرئيسية لمجموعة التدابير التي اقترحتها الأمم المتحدة، ولا سيما تنفيذ إجراءات الطعون وتحديد الهوية في آن واحد، في حين أنها أكدت من جديد استعدادها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وأشارت السلطات إلى أن ذلك لا يتفق مع خطة التسوية ويقوض المعاملة المتساوية التي ينبغي أن تمنح لجميع مقدمي الطلبات، وأن إصدار القائمة المؤقتة للناخبين المحتملين في هذه المرحلة سيثير ردود فعل جماهيرية سلبية. وأكد الأمين العام لمحدثيه أن هذه التدابير وضعت للتعجيل بعملية الاستفتاء، كما طلب الطرفان، وأنه لا يوجد أي تدبير ينتهك حق مقدمي الطلبات في تحديد هويتهم وفي الطعن، ويشمل ذلك مقدمي الطلبات من المجموعات الثلاث المذكورة أعلاه، وأن الأمم المتحدة عازمة على التقيد بمبادئ الحياد والموضوعية. ووعدت السلطات المغربية بأن تقدم في وقت قريب ردا رسميا بشأن مجموعة التدابير.

١٥ - وفي تندوف، أبدت قيادة جبهة البوليساريو قبولها رسميا لمجموعة التدابير وعرضت مذكرة في ذلك الشأن. وأكدت السلطات الجزائرية والموريتانية للأمين العام دعمها الكامل لمجموعة التدابير.

١٦ - وأبلغ الأمين العام المجلس بأن وزير الخارجية والتعاون المغربي أحال إليه، في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨، مذكرة تتضمن الرد الرسمي لحكومته على مشاريع البروتوكولات. وأكدت المذكرة التساؤلات والشواغل المغربية حيال المجموعة المقترحة وأعربت عن رأي مفاده أن مبادئ تقرير المصير والتعاون والحياد التي تستند إليها خطة التسوية تثير تساؤلات، فيما يبدو.

١٧ - وأبلغ مجلس الأمن كذلك، أن لجنة تحديد الهوية بعثت في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، إلى الطرفين، نتائج عملها منذ بدء عملية تحديد الهوية في عام ١٩٩٤. وقد تم ذلك بعد أن استعرضت اللجنة جميع السجلات المحتوية على ملاحظات الطرفين بشأن الحالات الفردية، وعلى معلومات إضافية مقدمة من مقدمي الطلبات، وعلى تدابير تحديد أهلية أفراد الأسر بالرجوع إلى مصادر متعددة، وتدابير الاتساق الداخلي. بيد أن اللجنة، في ضوء موقف حكومة المغرب الذي عبرت عنه المذكرة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ والموجهة إلى الأمين العام، وفي ضوء عدم اتخاذ خطوات عملية للتنفيذ على أرض الواقع، لم تنشر لجنة تحديد الهوية القائمة المؤقتة للناخبين المحتملين في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨.

١٨ - لاحظ الأمين العام في ختام تقريره، أنه بينما حصلت مجموعة التدابير على قبول جبهة البوليساريو الرسمي وعلى تأييد الجزائر وموريتانيا التام، فإن شواغل حكومة المغرب الأولية التي أعربت عنها خلال زيارته لمراكش، تكرر تأكيدها في مذكرة الحكومة المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وأضاف الأمين العام قائلا إن تنفيذ اقتراحه بالشروع في عملية تحديد الهوية وتقديم الطعون في وقت واحد، سيظهر بوضوح استعداد الطرفين معا للتوصل إلى حل وسط وعزمهما على تسريع عملية الاستفتاء، وفق رغباتهما المعلنة في الأشهر الأخيرة. وقال إنه نظرا إلى الشواغل التي أعربت عنها المغرب، فإنه يؤكد من جديد أن التدابير المقترحة ستمنح جميع مقدمي الطلبات الحق في حضور جلسة استماع أولية لتحديد الهوية، وفي أن يصبحوا أطرافا في عملية طعون عادلة وشاملة.

١٩ - ولإفساح المجال لإجراء مزيد من المشاورات، وأملا في أن تؤدي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ودون المساس بوحدة مجموعة التدابير المقترحة أو الاعتراض على العناصر الرئيسية لمشاريع البروتوكولات، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ذلك التاريخ.

قرار مجلس الأمن ١٢١٥ (١٩٩٨)

٢٠ - في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢١٥ (١٩٩٨)، الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، لإفساح المجال لإجراء مزيد من المشاورات، أملا في أن تفضي هذه المشاورات إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المختلفة المقدمة إلى الطرفين، دون المساس بوحدة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الرئيسية. ولاحظ المجلس، في هذا الصدد، أن تنفيذ اقتراح الأمين العام بالشروع في عمليتي تحديد الهوية والطعون في وقت واحد، سيظهر بوضوح استعداد الطرفين معا للتعجيل بعملية الاستفتاء، وفقا لرغباتهما المعلنة في الشهور الأخيرة. ودعا المجلس الطرفين والدول المهتمة إلى التوقيع في أقرب وقت ممكن، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، على البروتوكول المقترح المتعلق بعودة اللاجئين إلى وطنهم، وحث حكومة المغرب على إضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الإقليم، وطلب إلى الطرفين اتخاذ إجراءات ملموسة لتمكين المفوضية من القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لعودة

اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت. وحث مجلس الأمن حكومة المغرب على أن توقع فورا اتفاقا مع الأمين العام بشأن مركز القوات، كشرط لازم لنشر الوحدات العسكرية التي تشكلها البعثة نشرا كاملا وفي الوقت المناسب. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في أو قبل ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

٢١ - أشار الأمين العام، في تقريره المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/88)، إلى أن جبهة البوليساريو أبدت قبولها الرسمي لمجموعة التدابير التي اقترحها بغية التعجيل بعملية الاستفتاء، وأن حكومة المغرب قد أعربت من جانبها عن بعض الشواغل، وطلبت إيضاحات لبعض الأحكام الرئيسية في مجموعة التدابير.

٢٢ - في أواخر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بدأت المشاورات بين الأمم المتحدة والسلطات المغربية، وتكثفت هذه المشاورات في منتصف كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وظلت مستمرة في الرباط ونيويورك حتى موعد تقديم تقرير الأمين العام. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن السيد عبد اللطيف الفيلالي وزير الخارجية والتعاون المغربي، قد أحال مذكرة تتضمن الرد الرسمي لحكومته على مشاريع البروتوكولات، وتؤكد تساؤلات وشواغل السلطات المغربية حيال عدد من العناصر الرئيسية في مجموعة التدابير المقترحة. وفي رده المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، سعى الأمين العام إلى معالجة تلك الشواغل وإلى تقديم إيضاحات بشأن جميع النقاط المثارة في المذكرة.

٢٣ - بناء على ذلك، وبعد اجتماع مع وزير الداخلية المغربي عـُقد في الرباط في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، بدأ الممثل الخاص للأمين العام ورئيس لجنة تحديد الهوية، في ٢١ كانون الثاني/يناير، مجموعة من المشاورات اليومية مع وفد مغربي، لمناقشة مشاريع البروتوكولات الخاصة بتحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون. وقد قدمت البعثة خلال هذه الاجتماعات، التي استمرت حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير، إيضاحات مستفيضة بشأن التدابير التي وردت تفاصيلها في الوثائق المذكورة أعلاه. وأبلغ الوفد الممثل الخاص للأمين العام، أن الحكومة المغربية ستحتاج إلى بضعة أيام لدراسة هذه الإيضاحات، وأشار إلى أن الحكومة تعتزم، في ضوء إيضاحات البعثة، تقديم مقترحات خطية، لإدخال تعديلات معينة على نصوص البروتوكولات، ترى أنها ستمكنها من قبول مجموعة التدابير.

٢٤ - وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن، أنه نتيجة للفترة التي توقفت فيها الأنشطة التنفيذية، وبسبب انتظـــار اكتمال المشاورات، لم تجدد عقود ٥٠ موظفا من موظفي لجنة تحديد الهوية، عندما انتهت في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، بينما نـُقل عدد آخر من الموظفين للقيام بمهام إدارية في البعثة. وقد كان العدد المتبقي من موظفي اللجنة كافيا لأداء الأعمال التحضيرية اللازمة لاستئناف أنشطة تحديد الهوية وبدء عملية الطعون.

٢٥ - فيما يتعلق بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن، أنه كان قد أشار في تقريره السابق، إلى أن استئناف التسجيل الأولي في المخيمين المتبقيين في تندوف، ظل رهين تنفيذ التدابير الأخرى في المجموعة المقترحة.

٢٦ - في الوقت نفسه، استقبلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وفدا مغربيا رفيع المستوى، في جنيف، في ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وقد أكد الوفد قرار حكومته بإضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية في الإقليم. وعقد الوفد المغربي أيضا، مناقشات أولية مع المفوضية، بشأن مشروع البروتوكول الخاص بإعادة اللاجئين إلى وطنهم. وكان وزير الخارجية والتعاون المغربي، قد أكد في رسالة مؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وموجهة إلى المفوضية، قرار حكومته المتعلق بإضفاء الطابع الرسمي على وجود المفوضية بصورة فعلية. وتلت ذلك مناقشات أولية بين المفوضية والسلطات المغربية، انعقدت في الرباط في ٢٢ و ٢٣ كانون الثاني/يناير، لإقرار الطرائق الإدارية المتعلقة بوجود المفوضية في العيون.

٢٧ - وفي ختام تقريره أعرب الأمين العام عن أمله في أن تصبح حكومة المغرب، بعد الإيضاحات المستفيضة التي طلبتها، والتي سارعت الأمم المتحدة إلى موافاتها بها، في وضع يمكنها من أن تقدم إلى الممثل الخاص للأمين العام التغييرات المحددة التي قالت إنها تريد إدخالها على نصي البروتوكولين. ومع افتراض أن هذه التغييرات لا تؤثر على توازن مجموعة التدابير وروحها، وأنها تتيح إنجاز عمليتي تحديد الهوية والطعون في حدود الإطار الزمني المتوخى في مجموعة التدابير، فإن المشاورات الحالية ستؤدي إلى سرعة استئناف أنشطة تحديد الهوية وبدء عملية الطعون.

٢٨ - وقد رحب الأمين العام بقرار حكومة المغرب الخاص بإضفاء الطابع الرسمي على مركز مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الإقليم، نظرا لوجوب بدء الأعمال التحضيرية لعودة اللاجئين المؤهلين للإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء، برفقة أفراد أسرهم المباشرين، في أقرب وقت ممكن. وقد أعرب الأمين العام عن أمله في أن تسمح جبهة البوليساريو باستئناف عملية التسجيل الأولي في مخيمي تندوف، نظرا لأهمية التسجيل. وطلب الأمين العام إلى حكومة المغرب، أن تبدأ دون إبطاء، مناقشات مع المفوضية بشأن مشروع بروتوكول إعادة اللاجئين إلى وطنهم. وقال إن الأمم المتحدة من جانبها، سترد فورا على التعليقات التي ستقدمها جبهة البوليساريو وحكومة الجزائر.

٢٩ - في ضوء ما تقدم، أوصى مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لفترة أربعة أسابيع، تنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩، على أمل أن تؤدي المناقشات الجارية إلى اتفاق كامل ومفصل، بشأن تحديد الهوية والطعون وأنشطة التخطيط لعودة اللاجئين، فضلا عن الجدول الزمني للتنفيذ.

قرار مجلس الأمن ١٢٢٨ (١٩٩٩)

٣٠ - في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٢٨ (١٩٩٩) الذي مدد بموجبه ولاية البعثة حتى ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة لإجراء مشاورات بأمل، وبانتظار، التوصل إلى اتفاق بشأن البروتوكولات المتعلقة بأنشطة تحديد الهوية والطعون وتخطيط عملية الإعادة إلى الوطن، فضلا عن المسألة الجوهرية المتمثلة في الجدول الزمني للتنفيذ، دون مساس بوحدة مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام أو الاعتراض على عناصرها الأساسية للاستئناف الفوري لتحديد هوية الناخبين والبدء في عملية الطعون. وطلب المجلس أيضا إلى الطرفين اتخاذ إجراءات محددة لتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من القيام بالأعمال التحضيرية اللازمة لإعادة اللاجئين الصحراويين المؤهلين للتصويت وأفراد أسرهم الأقربين إلى الوطن، وفقا لخطة التسوية. وأيد القرار عزم الأمين العام على أن يطلب من مبعوثه الشخصي إعادة تقييم صلاحية ولاية البعثة إذا ظلت إمكانية تنفيذ مجموعة التدابير متعذرة وقت تقديم التقرير المقبل للأمين العام.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩

٣١ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٢٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدم الأمين العام، في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، تقريرا (S/1999/307) إلى المجلس يبلغه فيه أن ممثله الخاص، ورئيس لجنة تحديد الهوية وموظفين آخرين في اللجنة قد واصلوا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مناقشاتهم بشأن مجموعة التدابير مع وزير الداخلية المغربي ومسؤولين مغاربة. وفي غضون تلك المناقشات، زود كل جانب الجانب الآخر بمزيد من الإيضاحات إزاء رأيه فيما يتعلق بكيفية تطبيق مجموعة التدابير.

٣٢ - وفي يومي ٢٥ و ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩، زار وفد من الرباط مقر الأمم المتحدة، لإجراء مزيد من المشاورات مع الأمانة العامة بشأن مجموعة التدابير وبروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون. وتبعا لعملية تبادل الآراء هذه، بعثت الأمانة العامة في ٣ آذار/ مارس إلى حكومة مغرب بموجز لعناصر مجموعة التدابير التي تعد لازمة للحفاظ على جوهر المجموعة. وفي ٧ آذار/ مارس، واصل وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، تلك المناقشات مع ادريس البصري وزير الداخلية المغربي في اجتماع عُقد في باريس. وفي ٢٢ آذار/ مارس، أبلغ الممثل الدائم للمغرب خطيا أن حكومته قد قبلت من حيث المبدأ، مجموعة التدابير المقترحة على أساس أن تدرج تعديلات معينة في البروتوكولين المتعلقين بتحديد الهوية والطعون، وأن البعثة ستقدم إلى الطرفين توجيهات تنفيذية وجدولا زمنيا منقحا. وعقدت الأمم المتحدة أيضا مشاورات غير رسمية بشأن التطورات المرتبطة بمجموعة التدابير مع جبهة البوليساريو في كل من تندوف ونيويورك.

٣٣ - وخلال تلك المناقشات، أقرت السلطات المغربية بوجاهة الإيضاحات التي قدمتها الأمم المتحدة، التي أكدت على الحاجة إلى دعم سلطة لجنة تحديد الهوية، من أجل تفادي تكرار عملية تحديد الهوية في

جلسات تقديم الطعون مع الحفاظ على حقوق كل مقدم للطلب وفي الآن ذاته، إتمام عمليتي تحديد الهوية وتقديم الطعون في إطار زمني معقول وموثوق. وعلى ذلك الأساس، طلبت السلطات المغربية أن تكون الطرائق المتبعة لتنظيم عملية تحديد الهوية وتقديم الطعون متسقة مع هدف إجراء الاستفتاء بحلول آذار/ مارس ٢٠٠٠. وطلبت السلطات المغربية أيضا، أن تبدأ عملية تقديم الطعون في أجل أقصاه شهر واحد بعد تاريخ استئناف عملية تحديد الهوية وأن يتم نشر القائمة المؤقتة للناخبين المحتملين، من بين مقدمي الطلبات الذين تم تحديد هويتهم حتى الآن، في ذلك التاريخ. وسيتعين تكييف البروتوكولين والجدول الزمني طبقا لذلك.

٣٤ - وأبلغ المجلس كذلك أنه من أجل تيسير أعمال البعثة في المستقبل وضمان الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة، توقعت البعثة أن تقدم إلى الطرفين، في نهاية آذار/ مارس ١٩٩٩، النصين المنقحين لبروتوكول تحديد الهوية وبروتوكول الطعون اللذين سيتضمنان التعديلات اللازمة، بما في ذلك المواعيد المنقحة. وستقدم البعثة إلى الطرفين في الوقت نفسه توجيهات تنفيذية مفصلة وجدولا زمنيا منقحا، لتنفيذ هذين البروتوكولين. ونظرا لالتزام كلا الطرفين باحترام جوهر مجموعة التدابير، فقد أعرب الأمين العام عن أمله في أن يتم إجراء هذه العمليات في ظل الامتثال بدقة لمبادئ العدل والإنصاف التي تقوم عليها المجموعة، وفي أن يكون الوقت اللازم لإتمامها معقولا.

٣٥ - وقد أبلغ الأمين العام المجلس أن فترة خدمة ممثله الخاص المتفق عليها مسبقا ستنتهي بحلول ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٩، وأنه قبل استقالته اعتبارا من ذلك التاريخ. وأعرب عن امتنانه للسيد دنبار لما كرسه من جهود هائلة لقضية السلام في الصحراء الغربية، وأشاد بما أظهره من قدرة قيادية، وبما تحلى به من تفان واقتدار مهني متميزين لدى اضطلاعه بهذه المهمة الصعبة.

٣٦ - وأبلغ الأمين العام المجلس أيضا أن اتفاق مركز القوات بين الأمم المتحدة والمغرب وقع في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢ من الاتفاق التي تتضمن أحكاما بشأن حمل السلاح، يتوقع أن يجري في المستقبل القريب وضع ترتيبات بين البعثة والسلطات المغربية تشرح بالتفصيل تنفيذ تلك الأحكام.

٣٧ - وباشرت البعثة بذل جهود مع الطرفين لوضع العلامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة في منطقة البعثة وتدميرها. وأسفر اجتماع تنسيقي عقد بين البعثة والجيش الملكي المغربي، في أغادير يومي ١١ و ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩، عن توقيع اتفاق عسكري يتيح تبادل المعلومات بشأن جميع الألغام والذخائر غير المنفجرة التي سبق تحديدها في المناطق الواقعة غرب وشمال الحائط الرملي الدفاعي "البرم" وتدميرها التدريجي من جانب الجيش الملكي المغربي، وكذلك أي أحداث لها صلة بالألغام والذخيرة غير المنفجرة. وبالرغم من التعاون الذي أبدته البوليساريو بشأن هذه المسألة في الميدان، فإنها لم ترد بعد على العرض الذي تقدم به قائد القوة لبذل جهد مماثل.

٣٨ - قامت حكومة المغرب بإضفاء الصفة الرسمية على مركز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وانتقلت المفوضية إلى مكاتبها الجديدة في العيون في آذار/ مارس ١٩٩٩. وأشارت حكومة المغرب إلى أنه ينبغي، بالنسبة للأنشطة التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى الوطن التي تضطلع بها المفوضية، فيما عدا الأنشطة الفنية، انتظار التوقيع على بروتوكول إعادة اللاجئين إلى وطنهم، وإلى أن يتم ذلك، يمكن للمفوضية الشروع في الأنشطة ذات الطابع الفني الصرف. وكان موعد بدء تلك الأنشطة هو موضوع المناقشات التي دارت بين المفوضية ونظرائها المعينين من قبل حكومة المغرب، يومي ٢٩ كانون الثاني/يناير و ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩. وحسبما تم الاتفاق عليه في الاجتماع الأخير، قدمت المفوضية اقتراحا خطيا في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٩ بشأن إجراء استطلاعات مشتركة لطرق الإقليم التي ستستخدم في إعادة اللاجئين إلى الوطن.

٣٩ - وواصلت المفوضية وجودها النشط في مخيمات اللاجئين في تندوف والقيام بزيارات منتظمة بغية التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجات اللاجئين وتوطيد الثقة التي بنيت عبر السنين. وظلت المفوضية أيضا تعزز دورها التنسيقي في مخيمات تندوف مع مختلف الوكالات غير الحكومية والشركاء المنفذين بهدف التحديد المشترك لاحتياجات اللاجئين من المساعدة الإنسانية في مختلف القطاعات، وتحسين توجيه المساعدة إلى المخيمات، والتخطيط للإعادة إلى الوطن. غير أن المفوضية لم تكن قادرة على استئناف عملية التسجيل الأولي في مخيمي اللاجئين المتبقيين في تندوف، إذ أن جبهة البوليساريو ظلت متمسكة بموقفها السابق بأن تظل هذه العملية مرهونة بتنفيذ التدابير الأخرى الواردة في مجموعة المقترحات.

٤٠ - وأعرب الأمين العام عن أمله في أن تسمح الإيضاحات والتفسيرات التي قدمتها الأمم المتحدة إلى السلطات المغربية منذ تقديم تقريره الأخير بالمضي قدما في العملية دون مزيد من التأخير، ورحب مرة أخرى بالاستجابة الفورية لجبهة البوليساريو.

٤١ - وأبلغ الأمين العام المجلس أنه في ضوء استقالة ممثله الخاص، وريثما يتخذ مجلس الأمن قراراته بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في المستقبل، فقد قام بتعيين روبن كينلوك، رئيس لجنة تحديد الهوية، بوصفه الممثل الخاص بالنيابة، وذلك بأثر فوري. وبهذه الصفة، سيتمكن السيد كينلوك من مواصلة مشاوراته مع الطرفين بغية تنفيذ مجموعة التدابير التي قدمتها الأمم المتحدة.

٤٢ - وأوصى بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، آملا في أن يوفر ذلك التمديد وقتا كافيا لتوصل جميع من يهمهم الأمر إلى تفاهم لوضع طرائق مفصلة لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية والطعون، ووضع جدول زمني منقح للتنفيذ.

قرار مجلس الأمن ١٢٣٢ (١٩٩٩)

٤٣ - في ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٣٢ (١٩٩٩) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ لإتاحة الفرصة للتوصل إلى تفاهم بين جميع الأطراف المعنية لوضع طرائق تفصيلية لتنفيذ بروتوكولي تحديد الهوية وتقديم الطعون، بما في ذلك وضع جدول زمني منقح للتنفيذ، على نحو يحفظ تكامل مجموعة تدابير الأمين العام. وطلب المجلس إلى كلا الطرفين المضي قدما في إجراء المناقشات اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن بروتوكول إعادة اللاجئين، حتى يمكن البدء في جميع جوانب العمل اللازم لتهيئة السبيل لعودة اللاجئين، بما في ذلك تدابير بناء الثقة. وفي هذا الصدد، رحب المجلس بقرار جبهة البوليساريو السماح باستئناف أنشطة التسجيل الأولى التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تندوف. ورحب المجلس أيضا بتوقيع حكومة المغرب وقائد قوة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للاتفاق المتعلق بالألغام والذخائر غير المنفجرة وحث جبهة البوليساريو على الاشتراك في مسعى مماثل، وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بحلول ٢٣ نيسان/أبريل.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

٤٤ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ آذار/ مارس ١٩٩٩، قدم الأمين العام، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تقريرا شاملا إلى المجلس بشأن الحالة في الصحراء الغربية (S/1999/483). وذكر الأمين العام في تقريره، أنه زار المنطقة في أواخر عام ١٩٩٨، وأن كلا من المغرب وجبهة البوليساريو قبلا مجموعة مقترحات الأمم المتحدة المقدمة إليهما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومكنت المناقشات التي أجريت مع الطرفين والاقتراحات التي تقدم بها المغرب من صياغة بروتوكولين معدلين بشأن عمليتي تحديد الهوية والطعون، إلى جانب وضع توجيهات تنفيذية مفصلة لتنفيذ هذين البروتوكولين. وينص البروتوكولان المعدلان والتوجيهات التنفيذية على استئناف أعمال تحديد الهوية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ واستكمالها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (رهنا بقيام المغرب لاحقا بالتأكيد على أنه سوف يوفر شيخين لتحديد هوية المتقدمين بطلبات من قبيلة آيت أوسا H61)، والبدء في عملية تقديم الطعون في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ واستكمالها بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومن المتوخى، في الموجز المنقح للجدول الزمني لعملية الاستفتاء، ومع استمرار التعاون من قِبل الطرفين، أن تبدأ الفترة الانتقالية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، بغية إجراء الاستفتاء في تموز/يوليه ٢٠٠٠، وعقب التوصل إلى الاتفاق العسكري المؤرخ ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٩ بين البعثة والجيش الملكي المغربي لوضع العلامات على الألغام والذخائر غير المنفجرة في منطقة البعثة وتدميرها، تم بنجاح إكمال العملية الأولى لإزالة الألغام.

٤٥ - وأبرم اتفاق عسكري مماثل بين قائد قوة البعثة وقوات جبهة البوليساريو في ٥ نيسان/أبريل. وقد أشار الأمين العام إلى أنه طبقا لما ورد في تقريره السابق (S/1999/307)، ينبغي ألا تعتبر تلك الجهود بديلا للنشر اللازم لوحدة لإزالة الألغام، في الوقت المناسب لإنجاز مختلف المهام التي تقوم بها البعثة في مجال

إزالة الألغام، وخصوصا تلك المطلوبة في إطار برنامج إعادة اللاجئين الصحراويين الذين تتوافر فيهم شروط المشاركة في الاستفتاء، وأفراد أسرهم المباشرين، إلى الوطن.

٤٦ - وبانتظار ذلك، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بتشاور وتنسيق وثيقين مع البعثة، أعمالها التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم طبقا لما تنص عليه خطة التسوية (S/21360 و S/22464 و Corr.1). وفي اجتماع مع وزير الداخلية المغربي، عقد بالعيون في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تلقت المفوضية تأكيدات بأنه يمكنها، كما طلبت في وقت سابق، بدء أنشطتها التحضيرية في الإقليم، بما في ذلك الاضطلاع بتدابير بناء الثقة، وتطوير الهياكل الأساسية والتخطيط السوقي.

٤٧ - ويضم الجدول الزمني العام المنقح لعملية الاستفتاء تقديرات البعثة بشأن استكمال عمليتي تحديد الهوية والطعون في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وشباط/فبراير ٢٠٠٠، وبدء الفترة الانتقالية في شباط/فبراير ٢٠٠٠، المؤدية إلى حملة الاستفتاء في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٠ وعملية الاستفتاء نفسها في نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٠. غير أن الأمين العام أشار إلى أن تنفيذ هذا الجدول الزمني في الوقت المحدد يتوقف على العديد من الافتراضات الحاسمة، بما في ذلك: إصدار مجلس الأمن إذنا ببدء الأعمال التحضيرية في تموز/يوليه ١٩٩٩ للنشر الكامل لقوات البعثة؛ وتعاون الطرفين تعاونا كاملا في تحديد هوية الأفراد مقدمي الطلبات من المجموعات H41 و H61 و J51/52 حتى يمكن التقيد ببرنامج صارم لا مجال فيه للتأخيرات والانقطاعات التي حدثت في الماضي؛ والأمل في ألا تتحول عملية الطعون إلى جولة ثانية من عملية تحديد الهوية بالنسبة لكل مقدمي الطلبات الذين تبين أنهم غير مؤهلين؛ والقيام بحلول نهاية عام ١٩٩٩ بإكمال ترتيبات التخطيط لإعادة اللاجئين إلى وطنهم ونشر الوحدات العسكرية المشكلة؛ والمراقبين العسكريين الإضافيين والشرطة المدنية بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠؛ وقيام الجانبين بتقليص قواتهما وحصرها في مواقع محددة؛ وإزالة الألغام من الطرق التي سيسلكها اللاجئون للعودة إلى وطنهم؛ والإعلان عن عفو عام؛ وإكمال عملية العودة إلى الوطن في غضون ١٦ أسبوعا، وهي مدة أقصر بكثير من التوقعات الحالية للمفوضية.

٤٨ - وقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن في ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩، في إضافة إلى تقريره (S/1999/483/Add.1) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل، نص الوثائق الخمس التي أحالها إلى المغرب وجبهة البوليساريو بعد انتهاء المناقشات التي جرت بين ممثليهما والأمم المتحدة في المقر، في الفترة من ١٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وفيما يلي عناوين هذه الوثائق: البروتوكول المتعلق بتحديد المطالب الفردية المتبقية لمقدمي الطلبات المنتمين للمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52؛ المبادئ التنفيذية لتحديد الطلبات الفردية المتبقية لمقدمي الطلبات المنتمين للمجموعات القبلية H41 و H61 و J51/52؛ إجراءات الطعن للاستفتاء في الصحرا الغربية؛ مبادئ توجيهية لتنفيذ إجراءات الطعن؛ الإطار الزمني لتنفيذ خطة التسوية. وفي رسالتين مؤرختين ٢٨ نيسان/أبريل و ٧ أيار/ مايو، تباعا، أبلغ كل من جبهة البوليساريو والمغرب الأمين العام موافقتهما على الطرائق المشار إليها أعلاه.

قرار مجلس الأمن ١٢٣٥ (١٩٩٩)

٤٩ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٣٥ (١٩٩٩) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩ وطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بكافة التطورات الهامة التي تستجد في تنفيذ خطة التسوية والاتفاقات التي تم التوصل إليها مع الطرفين، وبشأن استمرار صلاحية ولاية البعثة.

قرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩)

٥٠ - في ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، كل ٤٥ يوما، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية المصوتين وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة. وطلب المجلس أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن تدابير بناء الثقة ومواقيت تنفيذها.

تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩

٥١ - عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩، قدم الأمين العام إلى المجلس تقريرا في ٢٥ حزيران/يونيه أشار فيه إلى أنه في ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٩، أبلغ مجلس الأمن بقراره بتعيين ويليم إيغلتون (الولايات المتحدة الأمريكية) ممثلا خاصا له للصحراء الغربية (S/1999/590) وقد أحاط المجلس علما بقراره هذا في رسالة مؤرخة ٢١ أيار/ مايو موجهة إليه من رئيس المجلس (S/1999/591). وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن في تقريره أن السيد إيغلتون تولى مسؤولياته في ٢١ أيار/ مايو، وأجرى قبل أن يتوجه إلى منطقة البعثة، مشاورات مع مبعوث الأمين العام الشخصي ومع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، بمن فيهم مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومع ممثلي الطرفين والدول الأعضاء المهتمة بالأمر. ثم سافر السيد إيغلتون إلى الرباط حيث استقبله جلالة الملك الحسن الثاني، عاهل المغرب، كما اجتمع بمسؤولين مغاربة كبار. وفي تندوف، بالجزائر، اجتمع بأمين عام جبهة البوليساريو، السيد محمد عبد العزيز، وغيره من كبار المسؤوليين في الجبهة. كما زار العيون قبل الانتقال إلى نواكشوط حيث اجتمع بالرئيس الموريتاني، معاوية ولد سيد أحمد الطايع، وغيره من كبار المسؤولين الموريتانيين. ثم انتقل أخيرا إلى الجزائر حيث اجتمع بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة وغيره من كبار المسؤولين الجزائريين. وعبر الطرفان والبلدان المجاورة عن تأييدهم لجهود الممثل الشخصي وعن التزامهم بتنفيذ خطة التسوية. واستؤنفت

عملية تحديد الهوية في الموعد المحدد لها، في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في مركز واحد في العيون بالإقليم وفي مركز واحد بمخيم سمارة في منطقة تندوف. وفي ٢١ حزيران/يونيه، فتح مركزان آخران، في طنطان وغوليمين بجنوب المغرب. وكان من المقرر أن يفتح مركزان إضافيان لتحديد الهوية في الأسابيع المقبلة. وحتى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وصل العدد الإجمالي لمن حددت هوياتهم منذ ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٩٤ إلى ٥٧٧ ١٤٩ شخصا.

٥٢ - وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، من خلال التشاور والتنسيق بصورة وثيقة مع البعثة، القيام بأعمالها التحضيرية اللازمة لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم حسبما تنص عليه خطة التسوية، بالتعاون مع بعثة استطلاعية إلى الإقليم مشتركة بين المغرب وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية. كما أجريت عملية التسجيل الأولي للتأكد من استعداد اللاجئين للعودة إلى الوطن ولتحديد أماكن وصولهم النهائية في الإقليم. وكانت المفوضية قد أعدت أيضا مشروع خطة عمل لاتخاذ تدابير لبناء الثقة عبر الحدود بهدف زيادة الثقة داخل مخيمات اللاجئين وفي الإقليم. وسيقدم مشروع الخطة هذا وإطاره الزمني إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)، في أثناء مشاورات المجلس غير الرسمية، ثم يقدم فيما بعد إلى الطرفين لمناقشة الإجراءات التنفيذية. وختاما، ذكر الأمين العام أن الاتفاقات المعقودة بين الطرفين بشأن استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون تنفذ على النحو المخطط له. بتعاون الطرفين. ومن الأهمية بمكان أن يستمر الطرفان في هذه العملية لا سيما فيما يتعلق ببدء عملية الطعون في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالاقتران بنشر الجزء الأول من قائمة المصوتين المؤقتة.

تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩

٥٣ - في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم الأمين العام تقريرا مرحليا (S/1999/875) إلى مجلس الأمن، عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٣٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ١٩٩٩. في هذا التقرير، ذكر الأمين العام أن ممثله الخاص واصل مشاوراته مع الطرفين والدول الأعضاء المهتمة بالأمر، بهدف كفالة تنفيذ خطة التسوية والأحكام الرئيسية لمجموعة تدابير الأمم المتحدة التي شملت الشروع في عملية الطعون بالنسبة لمقدمي الطلبات الذين تم بالفعل تحديد هويتهم، والقيام في نفس الوقت بتحديد هوية مقدمي الطلبات الباقين المنتمين لبعض المجموعات القبلية، كما شملت مجموعة التدابير الأعمال التحضيرية اللازمة المتعلقة بعودة اللاجئين وغيرهم من الصحراويين المقيمين خارج الإقليم والذين تتوفر فيهم الأهلية للمشاركة في التصويت، سويا مع أسرهم المباشرة. وأعرب المغرب وجبهة البوليساريو معا عن ارتياحهما لاحترام الجدول الزمني المنصوص عليه في مجموعة التدابير، وذلك من خلال استئناف عملية تحديد الهوية في ١٥ حزيران/ يونيه وإصدار الجزء الأول من القائمة المؤقتة للأشخاص المؤهلين للتصويت، مع الشروع في عملية الطعون في ١٥ تموز/يوليه. وفي الوقت ذاته، أعرب الطرفان كلاهما عن تفاؤل يشوبه الحذر بالنسبة إلى المراحل المقبلة من تنفيذ الخطة.

٥٤ - وأبلغ الأمين العام المجلس أنه حضر جنازة الملك الحسن الثاني في ٢٥ تموز/يوليه وأنه تقابل خلال فترة وجيزة مع جلالة الملك محمد السادس وكبار مسؤولين في الحكومة المغربية، ومع الرئيس الجزائري عبد العزيز بو تفليقة، وكذلك مع مبعوثه الخاص وممثله الخاص أثناء إقامته بالرباط. وفي خطاب العرش الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس في ٣٠ تموز/يوليه، جدد التزامه بالوحدة الترابية للمغرب من خلال إجراء استفتاء "تأكيدي" تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي اليوم ذاته، جدد الرئيس بو تفليقة التأكيد على أن قضية الصحراء الغربية ينبغي أن تعالجها الأمم المتحدة وفي إطار اتفاقات هيوستن، بينما يتعين معالجة مسألة العلاقات الثنائية بين الجزائر والمغرب فيما بين البلدين.

٥٥ - وفي اجتماع مع الممثل الخاص للأمين العام ورئيس لجنة تحديد الهوية بالرباط في ٣١ تموز/يوليه، أكد وزير داخلية المغرب، السيد إدريس البصري، تصميم بلده على المضي قدما في إجراء الاستفتاء، وحث جميع الأطراف المعنية على الإسراع في الأعمال التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى الوطن، طالبا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تزيد من أنشطتها لتحقيق هذه الغاية.

٥٦ - وفي ٩ تموز/يوليه وفي الرباط، التقى الممثل الخاص للأمين العام بوزير الداخلية البصري، الذي أعاد التأكيد على قلق المغرب بشأن عدة آلاف من مقدمي الطلبات الذين تم إقصاؤهم خلال عملية الاستعراض التي اضطلعت بها لجنة تحديد الهوية على امتداد عملية تحديد الهوية. وفي الرد المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، الموجه إلى وزير الشؤون الخارجية المغربي، محمد بنعيسى، الذي كان قد أعرب عن انشغالات مماثلة في رسالة مؤرخة ١٤ أيار/ مايو، أكد الأمين العام أن مقدمي الطلبات هؤلاء ستتاح لهم الفرصة الكاملة لطلب الإنصاف والحصول عليه عن طريق عملية الطعون، إن تبين أنه قد تم سحبهم من القائمة المؤقتة للمشاركين في التصويت دون سبب مشروع. وشرح أيضا الأمين العام إجراءات الاستعراض، التي قد تبطل القرار الأولي الذي يتخذه عضو لجنة تحديد الهوية الذي يجري المقابلة، وذلك بإدراج مقدمي الطلبات في القائمة المؤقتة أو إقصائهم منها.

٥٧ - ومما تسبب في بعض التأخر في عملية تحديد هوية بعض القبائل من المجموعة H61 مسألتان تتمثلان في تعيين شيوخ منهما ومستشارين لهم. فالفقرة ٩ من بروتوكول تحديد الهوية (انظر S/1999/483/ Add.1) تنص على أن يعين كل طرف من الطرفين شيخين لتحديد هوية مقدمي الطلبات من قبيلة آيت أوسا وأن يعين كل طرف الشيخ الأول قبل ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والشيخ الثاني قبل ١ آب/ أغسطس ١٩٩٩. ولم يعين المغرب بعد الشيخ الثاني. أما فيما يتعلق بمستشاري الشيوخ، فإن هذه المسألة لا تنطبق إلا على مجموعة الـ ١٣ قبيلة المذكورة في الفقرة ١٠ من بروتوكول تحديد الهوية. وقد اعترض المغرب في هذا الصدد على قيام البوليساريو بتعيين مستشارين من غير أبناء القبائل المعنية. وترى لجنة تحديد الهوية وأمانة الأمم المتحدة أن المستشار المعين لأي من تلك القبائل قد لا يكون بالضرورة - وفقا للفقرة ١٠ من بروتوكول تحديد الهوية - من أبناء القبيلة المعنية. وريثما يتم إيجاد حل لهذه المسألة، فقد تعين إرجاء تحديد هوية مقدمي الطلبات من أبناء تلك القبائل، الذي كان من المقرر في الأصل أن يبدأ في

٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٩. أما عدد مقدمي الطلبات الذين أجريت معهم مقابلات منذ بدء عملية تحديد الهوية في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، فقد بلغ ٩٢٣ ١٥٥ شخصا.

٥٨ - وقد شرعت لجنة تحديد الهوية في عملية الطعون في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، عندما قام الممثل الخاص للأمين العام بإحالة الجزء الأول من القائمة المؤقتة للأشخاص المأذون لهم بالتصويت إلى الطرفين والإعلان عنه. وشمل ذلك الجزء الأول ٢٥١ ٨٤ اسما لمقدمي الطلبات المؤهلين للتصويت، من بين ٢٤٩ ١٤٧ شخصا حددت هويتهم خلال المرحلتين الأوليين من العملية اللتين امتدتا من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، ومن ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٥٩ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، بتشاور وتنسيق وثيقين مع البعثة، أعمالها التحضيرية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى وطنهم حسبما تنص عليه خطة التسوية. وزارت بعثة تابعة للمفوضية العيون في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩ لتناقش مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية الاستعدادات الجارية لإعادة اللاجئين الصحراويين إلى بلدهم، بالاستناد إلى الإطار الزمني المنقح لتنفيذ الخطة. وركزت المناقشات على المسائل السياسية المعلقة، وتخطيط العمليات السوقية، وتدابير بناء الثقة، والمسائل الإدارية. واتفقت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية على ضرورة اتباع نهج مشترك وقررتا عقد حلقة عمل مشتركة للمتابعة في العيون في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٦٠ - وفي اجتماع قصير مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الرباط في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، نقل وزير الداخلية البصري دعم حكومته وتعاونها الكاملين لتمكين المفوضية من إنجاز عملها المتعلق بعودة اللاجئين، وفقا لولايتها وحسبما هو منصوص عليه في خطة التسوية. وفي ذلك الأثناء، زار الممثل الخاص للأمين العام، مع المفوضية، تندوف حيث التقى محمد عبد العزيز، الأمين العام لجبهة البوليساريو، ومحمد الخداد منسقها مع البعثة، ومسؤولين كبار آخرين في الجبهة، من أجل استعراض التخطيط الحالي لإعادة اللاجئين إلى وطنهم ومسائل أخرى.

٦١ - وبعد عرض مشروع خطة العمل بشأن تدابير بناء الثقة على مجلس الأمن في حزيران/يونيه ١٩٩٩، جرى عرضه على الطرفين بغية كفالة تعاونهما في تنفيذ الإجراءات وفي وضع إطار زمني. وخلال المناقشات الأولية، وافق الطرفان كلاهما على أهمية الأنشطة التي تجرى عبر الحدود من أجل بناء الثقة داخل المخيمات وفي الإقليم على حد سواء. وسوف يناقش مشروع الخطة مع جبهة البوليساريو في تندوف، ومع السلطات المغربية خلال بعثة من المزمع تنفيذها في أواخر آب/أغسطس ١٩٩٩.

٦٢ - وفي الختام قال الأمين العام إنه قد تم استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون فضلا عن نشر الجزء الأول من قائمة المصوتين المؤقتة. وتقوم المفوضية وبعثة الأمم المتحدة الآن بدفع

عجلة الأعمال التحضيرية المتعلقة بإعادة اللاجئين إلى وطنهم مع الأطراف المعنية. ومن المهم الآن تنفيذ تدابير بناء الثقة بسرعة عن طريق إنشاء مرافق للاتصالات وإجراء الزيارات.

٦٣ - وفي الوقت نفسه، ينبغي الاعتراف بأن التأخير في حل بعض المشاكل المتصلة بعملية تحديد الهوية، وفتح مراكز الطعون على مراحل، علاوة على الصعوبات التي تواجه تلبية الاحتياجات من الموظفين، قد أثرت بشكل سلبي على تنفيذ أجزاء من الجدول الزمني لعملية الاستفتاء. وتبذل الأمانة العامة جهودا خاصة لزيادة عدد الموظفين في لجنة تحديد الهوية إلى المستوى المطلوب. ولا بد أن يتعاون الطرفان تعاونا تاما مع البعثة لإنجاز عمليتي تحديد الهوية والطعون في الوقت المحدد.

- - - - -